المعاهد العربية العالية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

□ وضع الجامعات والمعاهد العالية العربية تحت سلطة ضابط التربية الاسرائيلي.

ومن خلال القراءة السريعة للقانون، يتضح أن تشريعه يناقض ما نصت عليه اتفاقات جنيف للعام ١٩٤٩ الخاصة بالأراضي التي تقع تحت الاحتلال، والتي تنص على عدم جواز قيام السلطات المحتلة باجراء أية تغييرات على التشريع المعمول به من قبل في هذه الأراضي، باستثناء ما يتعلق بالأمن العسكري للقوات المحتلة، أو بهدف تطوير الأوضاع نحو الأفضل بشكل لا يخرج عن اطار القانون الدولي (هآرتس، ١٩٨٢/٥/٢).

اضافة الى هذا القانون الذي لا نظير له في أية جامعة من جامعات العالم، أصدرت السلطات الاسرائيلية عدداً من الاوامر والتعليمات الاخرى بهدف تكبيل الجامعات والمعاهد العليا في الأراضي المحتلة. وعلى سبيل المثال يشترط حصول الاستاذ أو العامل في الجامعة على تصريح خطي سنوياً، مما يلغي ديمومة التعليم الجامعي؛ في حين كان القانون الاردني يقضي بالحصول على الترخيص أو التصريح عند تأسيس الجامعة، ولمرة واحدة فقط.

ويذكر الدكتور نصير عاروري، الاستاذ في احدى الجامعات الاميركية، في دراسة له بعنوان «معركة الاكاديميين»، «أن في جامعة بيرزيت ٤٠ عضواً من أساتذة الجامعة لم يحصلوا على تصاريح عمل، ومن بينهم ٢٠ فلسطينياً، وهناك ٣٠ أستاذاً في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، و٢٠ أستاذاً في جامعة بيت لحم، لا تزال السلطات الاسرائيلية تماطل في منحهم تصاريح لمزاولة عملهم الاكاديمي» (الرأي العام الكويتية، ١٩٨١/٤/٩).

وثيقة كرمون والصراع حولها: أعلن منسق شؤون المناطق المحتلة رحابيا فاردي، عن موقف جديد لامتصاص ردود الفعل الاسرائيلية والعالمية الرافضة للإجراء الاسرائيلي، وذلك على خلفية الصراعات اللامتناهية داخل جهاز الإدارة المدنية والخلافات بين هذا الجهاز ووزارة الدفاع بشأن ما يتعلق بالسياسة المتبعة ازاء المواطنين العرب في المناطق المحتلة. وجاء هذا عبر بيان صدر يوم ١٩٨٢/١١/٢١، عن مكتب منسق النشاطات في المناطق المحتلة، أعلن أن الإدارة المدنية، بعد التأكد من أذون الاستخدام التي تعطى للموظفين الأجانب في الضفة الغربية وقطاع غزة، قررت ملاءمة هذه الأذونات مع المعمول بها في دول غربية معينة، ومع القوانين السارية المفعول في الضفة والقطاع (هآرتس، ١٩٨٢/١١/٢٢). وتقرر اصدار النموذج الجديد بعد التشاور مع مستشار الحكومة القانوني، وتم توحيد النماذج لجميع أنواع العمال الأجانب. وهذا النموذج لا يشمل الشعهد من قبل طالب العمل، لكنه مشروط بطلبات يؤدي عدم تنفيذها الى الغاء اذن الاستخدام.

يحتوي طلب الحصول على اذن استخدام من قبل الإدارة المدنية على ما يلي:

● أسئلة تتناول التفاصيل الشخصية لطالب العمل، مثل العنوان ومكان العمل والبلد ورقم جواز السفر وغير ذلك.

● شروط الاذن، وتنص على اعطاء الاذن، شريطة احترام عدة شروط، منها أن الاذن يعطى لمدة سنة اعتباراً من اصداره، ولا يسري الا في نطاق الوظيفة ومكان العمل المذكورين فيه، وخلال فترة الاذن، يمنع الحاصل عليه من القيام بأي عمل يمس بالأمن والنظام العام؛ وضمن هذا أحكام القانون التي تمنع تقديم أية خدمات تنطوي على مساعدة أو تأييد لـ م.ت.ف. أو أية منظمة معادية أخرى. ويعتبر الاخلال بأي من هذه الشروط، سبباً لإلغاء الاذن (المصدر نفسه).

هذا الاعلان الاسرائيلي لا يعني أن السلطات الاسرائيلية صرفت النظر نهائياً عن الوثيقة، بل هي محاولة لامتصاص النقمة الداخلية والسخط العالمي عن طريق تعديلها من حيث الشكل فقط. وهذا ما أكدته أوساط الجامعات الفلسطينية مؤكدة أن المعركة التي تستهدف اسقاط الوثيقة لم تنته بعد، ولا بد من الاستمرار في المواجهة.

وجاء الموقف الموحد للجامعات الفلسطينية والحركة الطالبية، الذي رفض الشكل الجديد للوثيقة، رداً على محاولات سلطات الاحتلال المتكررة منذ أكثر من عام، للسيطرة على الدراسة الأكاديمية في الضفة والقطاع. كما جاءت الوثيقة، ومحاولات تلوينها واصرار الإدارة المدنية على